

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بعد العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بشأن فرض رسم مكافحة إغراق مؤقت

على الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين

(فيما عدا القابل للتمدد وما يستخدم للأغراض الطبية)

المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/١١/١٠ بفرض

رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٢٨٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية

على الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين (فيما عدا القابل للتمدد وما يستخدم

لأغراض الطبية) ذات منشأ أو مصدرة من المملكة العربية السعودية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى

رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قرار:

(المادة الأولى)

يد العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ثلاثة أشهر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٦/٨/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى